ترجيحات الدردير في ترددات المختصر
أحكام الطهارة والصلاة أنموذجا

د٠ أحمدو محمدو اشريف المختار(*)

المقدمة :

الحمد لله الذي شرّف وأنعم، وعلم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة على نبيه الأكرم المبعوث إلى سائر الأمم. وبعد:

فإن الفقه علم شريف لا يشتغل به إلا عالم منيف، وقد جعله الله نبراس الحقيقة وفضله على سائر الفنون ذلك أنه جمع بين المعقول والمنقول، فحاز الشرف على سائر العلوم، وقد اهتم علماؤنا بوضع مختصرات مفيدة ومن أهمها وأكثرها قبولا مختصر العلامة خليل بن إسحاق المالكي الذي حاز السبق على كل المختصرات وحتى الأمهات فاشتغل به العامة والخاصة وجعلوه درستورهم وقانونهم يرجعون إليه في كل صغيرة وكبيرة، وانكب الناس على خدمته، فمنهم من نظمه ومنهم من حشاه ومنهم من شرحه، ومن أفضل تلك الشروح التي شرحته شرح العلامة أحمد الدردير، فهو شرح عم النفع به لوضوح أسلوبه وسهولة عبارته، وقد لفت نظري، وقد لفت نظري أن هذا الشرح كثير الترجيح في مسائل الخلاف، ومن ضمن تلك المسائل مسائل التردد وهي المسائل التي حكى فيها خليل طرقا أو طريقين دون أن يرجح شيئا، وقد ارتأى الباحث أن يجمع تلك المسائل في باب الطهارة والصلاة في مقال خاص أسماه " ترجيحات الدردير في ترددات المختصر: أحكام الطهارة والصلاة نموذجا "، وإني لأرجو أن يعينني الله في المستقبل على إكمال دراسة الترددات في كتاب خاص ينتفع به طلاب العلم.

(*) محاضر بمركز الأنوار وأكاديمية الشريعة – دولة الكويت.

المبحث الأول

التعريف بأهم مفردات العنوان

المطب الأول: مفهوم التردد في مختصر خليل:

أولا: التردد لغة

"التردد من ردد، والرَّدُّ: مَصْدَرُ رَدَدْتَ الشَّيْءَ. ورَدَّهُ عَنْ وَجْهِهِ يَرُدُّه رَدّاً ومَرَدّاً وتَرْداداً: صَرَفَهُ، وَهُوَ بِنَاءٌ لِلتَّكْثِيرِ، ورده ترديدا وترددا فتردد. والتردد: الحيرة ورجل مردد: حائر بائر. وفي حديث الفتن: ويكون عند ذلكم القتال ردة شديدة، وهو بالفتح، أي عطفة قوية. وبحر مرد أي كثير الموج. ورجل مرد أي شبق. والارتداد: الرجوع، ومنه المرتد. واسترده الشيء: سأله أن يرده عليه. والرديدى: الرد. وتردد وتراد: تراجع. وما فيه رديدى أي احتباس ولا ترداد. وروي عن عمر ابن عبد العزيز أنه قال: لا رديدى في الصدقة"[1].

ثانيا: التردد في اصطلاح المختصر

استعمل العلامة خليل لفظ التردد على عدة أوجه:

الوجه الأول: تردد المتأخرين في النقل عن المتقدمين ولذلك ثلاث صور:

الأولى: أن ينقل أحد المتأخرين أو بعضهم حكما لواقعة معينة في باب، وينقل آخرون حكما آخر لنفس الواقعة في باب آخر.

الثانية: أن ينقل بعضهم اتفاق المتقدمين على حكم نازلة معينة، وينقل آخرون اختلافهم في حكم هذه النازلة؛ ويعود ذلك لأمرين:

١ – إما أن يكون للإمام في المسألة قولان.

٢ – أو اختلافهم في فهم كلام الإمام، فينسب إليه ما فهمه من كلامه.

الثالثة: أن ينقل بعضهم حكما وينقل الآخر خلافه.

---

(١) لسان العرب(١٧٤ /٣).

وتردد المتأخرين في النقل هو اختلافهم في العزو للمذهب المسمى بالطرق وقال في التوضيح: الطريقة عبارة عن شيخ أو شيوخ يرون المذهب كله على ما نقلوه فالطرق عبارة عن اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب والأولى الجمع بين الطرق ما أمكن والطريق التي فيها زيادة راجحة على غيرها؛ لأن الجميع ثقات[١].

ومن أمثلة هذا النوع قوله: "وفي الاتفاق على السلب به إن صنع تردد" وهو أول موضع جرى فيه ذكر التردد، وكقوله: "وفي المبتدئة تردد" وقوله: "وفي شرط كونهما عن واحد تردد".

الوجه الثاني: تردد المتأخرين في استنباط الحكم نفسه، وذلك لعدم نص المتقدمين على هذا الحكم

ولم يعط علامة يميَّز بها بين التردديين، إلا أن هذا التردد بهذا المعنى في كلامه أقل كما أشار إلى ذلك ابن غازي ومن أمثلته: ((وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة أو مطلقا تردد))، وقوله: ((وفي خف غصب تردد))، وقوله: ((وفي رابع تردد))، وقوله: ((وفي أجزاء ما وقف بالبناء تردد))، وقوله: ((وفي جواز من أسلم بخيار تردد)).

الوجه الثالث: يستعمل المختصر أحيانا لفظ التردد بمعنى التحير

كأن يستنبط الفقيه حكما؛ ويكون متحيرا فيه؛ وذلك مثل قوله في مصارف الزكاة: "وفي غارم يستغني تردد» "، يقول الشيخ عليش: وهذا التردد للخمي وحده ونصه: وفي الغارم يأخذ ما يقضي به دينه ثم يستغني قبل أدائه إشكال، ولو قيل تنزع منه لكان وجها، فالأولى واختار نزعها من غارم استغنى.

قال الدسوقي: "ثم إن التردد في الحكم إن كان من واحد كان معناه التحير، وإن كان من متعدد فمعناه الاختلاف مع الجزم[٢].

---

(١) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٩)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٣٨).

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٢٦).

الوجه الرابع: قد يستعمل التردد بمعنى كثرة الخلاف في المسألة وتشعب طرقها

وذلك كقوله في باب القضاء: وفي تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة تردد، وقوله في كتاب الشهادات: وإن شهد ثانيا ففي الاكتفاء بالتزكية الأولى تردد.

الوجه الخامس: يستعمل التردد موضع "قولان"

كقوله في باب الحج: "وفي كإحرام زيد تردد "، قال الدسوقي معلقا على الشرح الكبير: "(قوله: حقه قولان) أي: لأن الجواز نقله سند والقرافي عن أشهب والمنع نقله المازري عن مالك وليس هذا من تردد المتأخرين في النقل عن واحد أو أكثر من المتقدمين؛ لأن معنى ذلك أن لا يختلف المتأخرون في النقل عن واحد، أو أكثر من المتقدمين، كأن ينقل جماعة عنه، أو عنهم الجواز وينقل آخرون عنه، أو عنهم المنع وما هنا ليس كذلك؛ لأن هذا نقل جماعة عن واحد الجواز ونقل آخرون عن آخر المنع"[1].

وكذلك قوله: "وفي قيامه بغيرها تردد " فالتردد هنا حقه أن يكون موضعه "قولان" قال في الشرح الكبير: "ولو قال بدله: قولان، إشارة لقول ابن القاسم مع ظاهر المدونة وقول ابن وهب، كان أحسن[2]"

المطلب الثاني: مفهوم الترجيح بين المختصر والأصوليين وأهل المذهب

أولا: الترجيح لغة

قال ابن فارس: الراء والجيم والحاء أصل واحد، يدل على رزانة وزيادة. والترجيح مصدر رجّح ترجيحا، ويقال: رجح الشيء وهو راجح إذا رزن، وهو من الرجحان، ويقال أرجحت، إذا أعطيت راجحا. وتقول العرب: ناوأنا قوما فرجحناهم،

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٧)

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٩٢).

أي: كنا أرزن منهم. وقوم مراجيح في الحلم؛ الواحد مرجاح[١]. ورجح الميزان يرجح، مثلثة، رجوحا ورجحانا: مال، وأرجح له، ورجح: أعطاه راجحا وراجحته فرجحته: كنت أوزن منه[٢]. وقال ابن منظور: (زن وأرجح، وأعط راجحا. ورجح في مجلسه يرجح: ثقل فلم يخف، وهو مثل. والرجاحة: الحلم، على المثل أيضا، وهم ممن يصفون الحلم بالثقل كما يصفون ضده بالخفة والعجل. وقوم رجح ورجح ومراجيح ومراجح: حلماء؛ قال الأعشى:

من شباب تراهم غير ميل،... وكهولا مراجحا أحلاما) [٣].

ثانيا: معنى الترجيح عند أهل الأصول

تعددت عبارات الأصوليين لمعنى الترجيح تبعاً لتباين موقفهم منه، فمنهم من عرفه باعتبار الرجحان الذي هو قائم على الدليل أو مضاف إليه، ومنهم عرفه من حيث إنّه فعل مجتهد الترجيح المستنبط من الأدلة، لذا ظهر مذهبان في بيان معناه:

المذهب الأول:

يرى بعض علماء الأصول من المالكية والشافعية وجمهور الحنابلة أنّ الترجيح صفة للرجحان الذي هو قائم على الدليل أو مضاف إليه فعرفوه بتعاريف مختلفة الألفاظ متقاربة المعنى:

---

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ج: ٢، ص: ٤٨٩ ط: دار الفكر تحقيق عبد السلام هارون.

(٢) القاموس المحيط، للفيروز آبادي ج: ١، ص: ٢١٨ الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ط: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي.

(٣) لسان العرب، لابن منظور ج: ٢، ص: ٤٤٥، الناشر: دار صادر–بيروت –الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

فعرفه بعض الشافعية وابن الحاجب المالكي وابن مفلح الحنبلي بأنه: اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها[1].

وعرفه الآمدي بما هو قريب من نفس التعريف المذكور فقال في تعريفه: (الترجيح عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر) [2].

وممّا يؤخذ على التعريفين السابقين أنهما جعلا الاقتران جنساً للتعريف، والاقتران كما هو معروف عند الأصوليين من فعل المرجّح لا من جنس التعريف.

المذهب الثاني:

يرى جمهور علماء الأصول من الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة أن الترجيح فعل للمرجِّح، فعرفوه بتعاريف مختلفة الألفاظ متقاربة المعنى:

فعرفه محمد بن أحمد السمرقندي يقوله: (الترجيح هو أن يكون لأحد الدليلين زيادة قوة مع قيام التعارض ظاهراً) [3].

---

(١) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، : لمحمود بن عبد الرحمن (أبو القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني ج: ٣، ص: ٣٧١، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، تحقيق: محمد مظهر بقا. والتقرير والتحبير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، ج: ٣، ص: ١٦، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ. وأصول الفقه، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، ج: ٤، ص: ١٥٨١، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م (ترقيمه متسلسل).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، ج: ٤، ص: ٢٣٩، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان- تحقيق: عبد الرزاق عفيفي.

(٣) ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي المتوفى ٥٣٩، ج: ٢، ص: ١٠١٩. دراسة وتحقيق وتعليق الدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي، دار النشر لجنة إحياء التراث العربي والإسلامي - العراق - بغداد، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

وعرّفه عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي صاحب كشف الأسرار: بأنه إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجةً معارضة[١].

وممّا يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يشر إلى ثمرة الترجيح وهي العمل، لذا يحتاج إلى قيد (ليعمل به) كما قيده بقية الأصوليين.

وعرّفه الإمام الرازي بأنه: (تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر) [٢].

ويفهم من هذا التعريف أنّه لا يصح الترجيح بين أمرين إلاّ بعد تكامل كونهما طريقين، والطريق أعمّ من الدليل أو الإمارة.

ومن مزايا هذا التعريف أنه أشار إلى ثمرة الترجيح، وهي قوله: (فيعمل به) فإن لم يعمل به، فإنه ليس من الترجيح المتعارف عليه بين الأصوليين.

وممّا يؤخذ عليه أنه جعل التقوية جنساً للتعريف، وتقوية الدليل من فعل الرجحان وليست من فعل المرجّح، إلاّ إذا أراد الإمام الرازي ومن وافقه بالتقوية البيان والإظهار فتندفع المؤاخذة[٣].

وعرفه بعض الحنابلة: بأنّه تقديم أحد طريقي الحكم لاختصاصه بقوة في الدلالة[٤].

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ، ج: ٤، ص: ٧٨، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

(٢) المحصول في علم أصول الفقه، للإمام الأصولي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٤هـ)، ج: ٥، ص: ٣٩٧، دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، دار النشر مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان.

(٣) التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد إبراهيم محمد الحفناوي، ص ٢٨١.، دار النشر دار الوفاء – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م .

(٤) شرح مختصر الروضة، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي (ت ٧١٦هـ)، ج: ٣، ص: ٦٧٦ . تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار النشر، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

التعريف الراجح

ولعل التعريف الصحيح للترجيح هو أنه: تقديم المجتهد أحد الدليلين المتعارضين على الآخر ليعمل به لما فيه مزية معتبرة.

التعليق على التعريف

قولنا: "المجتهد"؛ ذلك أن الترجيح من فعل المجتهد كما ذهب إليه جمهور علماء الأصول،

وقولنا: "الدليل"؛ لأنه أقرب إلى اصطلاح الفقهاء الذين يطلقون الدليل على القطعي والظني، وقولنا: "المتعارضين"؛ لأنه لا ترجيح بين الدليلين بدون التعارض.

وذكرنا: "ليعمل به"؛ لأن ثمرة الترجيح إعمال الأقوى وطرح الآخر.

ثالثا: الترجيح بالمعنى الفقهي:

الترجيح بالمعنى الفقهي لا يبعد كثيرا عن معناه عند الأصوليين، فالترجيح عند أهل المذهب بمعنى الراجح، واختلفوا في تفسير الراجح على قولين:

القول الأول: أن الراجح على ما قوي دليله.

القول الثاني: أنه ما كثر قائله[1].

وما بمعنى الراجح يجري فيه ما جرى في الراجح من القولين، ويجري مجرى الراجح قولهم: الأصح كذا أو الأصوب كذا أو الظاهر كذا، أو المفتى به كذا أو العمل كذا[2].

ولعل التعريف الأول للراجح هو الصحيح والله أعلم.

---

(١) ينظر: محمد بن قاسم القادري الفاسي، رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختيارا حرام، ص: ٥، بدون طبعة وبدون تاريخ، وحاشية العدوي على شرح الخرشي، ج: ١، ص: ٣٦.

(٢) رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختيارا حرام، سيد محمد بن قاسم القادري الفاسي، ص: ٥.

رابعا: الترجيح عند صاحب المختصر

يشير خليل بالترجيح لابن يونس؛ أي أنه أكثر المجتهدين ترجيحا لأقوال من قبله، فإن كان بصيغة الاسم نحو: الأرجح والمرجح، فلاختياره للحكم من عدة أقوال بينها خلاف ممن تقدمه، وإن كان بصيغة الفعل نحو: رجح، فذلك لاختياره من نفسه؛ أي ما دله عليه اجتهاده واستنباطه وفق أصول المذهب وقواعده وهو قليل: حيث الغالب ترجيحه لأقوال من سبقه.

يقول: خليل بن إسحاق: "وبالترجيح لابن يونس كذلك[١]".

فهو يشير بمادة الترجيح لابن يونس، وإن كان بصيغة الاسم نحو: الأرجح والمرجح، فلاختياره من خلاف من تقدمه، وإن كان بصيغة الفعل نحو: رجح مبنيا للفاعل والمفعول، فذلك اختياره هو من نفسه وهو قليل[٢].

مثال: جاء في كتاب الصلاة–فصل في واجبات الصلاة قوله: «ولمريض ستر نجس بطاهر ليصلى عليه: كالصحيح على الأرجح»[٣].

**

(١) منح الجليل، للشيخ عليش ١/ ٢٣.

(٢) مواهب الجليل للحطاب ١/ ٤٨؛ وانظر: منار السالك للرجراجي ص ٦٣.

(٣) مواهب الجليل للحطاب ٢/ ٢٧٣

المبحث الثاني

الترجيح في مسائل التردد في الطهارة والصلاة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الترجيح في الترددات في باب الطهارة

المسألة الأولى: سلب طهورية الماء بالملح المصنوع

نص المسألة: (وفي الاتفاق على السلب به إن صنع تردد)

صورة المسألة: الملح المعدني إذا طرح عمدا في الماء وقع فيه خلاف بين المتأخرين، ثم حصل التردد ممن بعدهم في المصنوع: هل فيه نفس الخلاف أو يسلب طهورية الماء اتفاقا.

رأي الدردير: رجح الشيخ الدردير أن فيه الخلاف الذي في المعدني ونصه: (والراجح الشق الثاني من التردد وهو عدم الاتفاق على السلب به بل الخلاف جار فيه كالمعدني، والراجح من الخلاف عدم السلب مطلقا كما تقدم).

دراسة المسألة:

اختلف المالكية في الملح المطروح عمدا في الماء على ثلاث طرق:

الطريقة الأولى: أنه لا يضر الماء فلا يسلبه الطهورية وهي طريقة ابن أبي زيد قائلا: إنه كالتراب، فكما لا يضر التراب الماء ولا يسلبه الطهورية، فكذلك الملح.

الطريقة الثانية: أنه يضر الماء فيسلبه الطهورية وهي طريقة القابسي قائلا: إنه كالطعام، لأنه مصلحه والطعام يضر الماء ويسلبه الطهورية، فكذلك مصلحه الذي هو الملح وهذه الطريقة اختارها ابن يونس ورجحها

الطريقة الثالثة: التفصيل بين المعدني والمصنوع، فالمعدني كالتراب لا يضر الماء ولا يسلبه الطهورية، فتغير الماء، به كتغيره بقراره، وأما الملح المصنوع فكالطعام يضر الماء ويسلبه الطهورية وهذه الطريقة للباجي. فهذه ثلاث طرق

للمتأخرين في الملح المطروح في الماء، ثم جاء من بعدهم فاختلفوا : هل ترجع هذه الطرق إلى قول واحد؟ فيكون من جعل الملح كالتراب أراد المعدنيّ، ومن جعله كالطعام أراد الملح المصنوع؟ وحينئذ، فقد اتفقت الطرق على أن المصنوع يضر، وهذا هو الشق الأول من التردد في كلام الشيخ خليل، وهو قوله: [وفي الاتفاق على السلب به إن صنع تردد]. والشق الثاني من التردد أن المصنوع فيه نفس الخلاف الذي في المعدني، وعليه فترجع هذه الطرق إلى ثلاثة أقوال متباينة: فمن قال: لا يضر، مراده: ولو مصنوعا، ومن قال: يضر، مراده: ولو معدنيا. فالمصنوع فيه خلاف كغيره. وهذا هو الشق الثاني من التردد، وهو المحذوف في كلام خليل تقديره: وعدم الاتفاق، وهو صادق بالأقوال الثلاثة.

الترجيح:

والراجح من هذا الخلاف أن الملح المصنوع فيه نفس الخلاف الذي في المعدني كما رجح الدردير، وأن الملح لا يضر الماء ولا يسلبه الطهور سواء كان مصنوعا أو معدنيا.

المسألة الثانية: الماء المستعمل في غير الحدث وحكم الخبث

نص المسألة: وفي غيره تردد.

صورة المسألة: الماء المستعمل في غير الحدث وحكم الخبث تردد المشايخ في جواز استعماله ثانيا في رفع الحدث وحكم الخبث.

رأي الدير: لم يذكر الشيخ ترجيحا في المسألة.

دراسة المسألة:

قسم علماء المالكية الماء المستعمل إلى ثلاثة أقسام:

الأول: المستعمل في حدث أو حكم خبث وهذا يكره استعماله ثانيا في الطهاة الشرعية بلا تردد، وفي حكمه المستعمل في غسلة ثانية أو ثالثة لأنها من تمام غسل رفع الحدث، والمستعمل في غسل الذمية من الحيض لتوطأ.

الثاني: ما لا يكره من غير تردد وهو ما لا يتوقف على المطلق كالمستعمل في غسل إناء، أو في غسل عادي، أو يتوقف على مطلق ولا يصلى به؛ كالوضوء لدخول السوق، وماء وضوء الجنب للنوم ونحوه[١]، وجعل الحطاب من هذا القسم ما استعمل في الغسلة الرابعة من الوضوء[٢].

الثالث: هو الماء المستعمل في غير الحدث وحكم الخبث بأن استعمل فيما يتوقف على مطلق ويقصد به الصلاة كغسل جمعة وعيد وغسل إحرام، وهذا تردد فيه المتأخرون على قولين:

القول الأول: أنه يكره استعماله في رفع حدث وأوضية واغتسالات مندوبة، وحكم خبث، فهو كالمستعمل في حدث، وهذا القول لابن بشير وصاحب الإرشاد.

القول الثاني: أنه لا يكره استعماله، وهو لسند وابن الحاجب وابن شاس[٣].

والتردد مقيد بقيدين:

الأول: أن تكون أعضاء من استعمل الماء سالمة من النجاسة والأوساخ ؛ أما نجسها فماء حلته نجاسة، وأما وسخها فماء حلته أوساخ، فإن كانت الأوساخ من أجزاء الأرض لم يضر التغير بها، وإلا ضر، الثاني: أن يوجد ماء مطلق غيره وإلا تعين استعماله بلا تردد في الكراهة[٤].

الترجيح:

هذا التردد لم أقف فيه على ترجيح وقد نص على ذلك الدسوقي حيث قال: «وَهَذَا التَّرَدُّدُ مُسْتَوٍ لَمْ يُعْتَمَدْ وَاحِدٌ مِنْ الْقَوْلَيْنِ»[٥]. وقد تقدم أن الدردير لم يذكر

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل(٣٨ /١).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل(٦٩ /١).

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني(٢٩ /١) .

(٤) لوامع الدرر في هتك استار المختصر(٢٣٣ /١) .

(٥) «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي(٤٢ /١).

ترجيحا، لكن الذي يظهر من صنيعه في الأقرب أنه يميل إلى عدم الكراهة ؛ إذ اقتصر في الكراهة على ذكر الماء المستعمل في حدث فقط والله أعلم.

المسألة الثالثة: الزمن في السلس

نص المسألة: وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة أو مطلقا تردد.

معنى النص: تردد المتأخرون في المراد بالملازمة في السلس: هل يعتبر زمن الصلاة وهو من زوال الشمس إلى طلوعها، أو المعتبر مطلق الزمن.

رأي الدرير: لا ترجيح للدرير في هذا التردد.

دراسة المسألة:

المذهب أن السلس إذا لازم نصف الزمن فأكثر لا يتعبر ناقضا، ثم اختلف المتأخرون في المراد بالزمن على قولين:

القول الأول: أن المقصود زمن الصلاة وهو من زوال الشمس إلى طلوعها، وهذا القول قول ابن جماعة واختاره ابن هارون وابن فرحون والشيخ عبد الله المنوفي شيخ خليل.

القول الثاني: أن المقصود مطلق الزمن وهو الليل والنهار؛ أي: من طلوع الفجر إلى طلوعه، وهو أربع وعشرون ساعة، وهذا قول قول البوذري واختاره ابن عبد السلام[1]. وهذا الاختلاف بين ابن جماعة والبوذري هو الذي عبر عنه خليل بالتردد، وسببه عدم وجود نص للمتقدمين في المسألة.

وفي التوضيح: وينبغي أيضا أن تقيد المسألة بما إذا كان إتيان ذلك عليه مختلفا في الوقت فيقدر بذهنه أيهما أكثر فيعمل عليه. وأما إن كان وقت إتيانه منضبطا فإنه يعمل عليه إن كان أول الوقت أخرها وإن كان آخره قدمها[2].

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، (١٥٣ /١): الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: (١/ ١١٧).

(٢) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب(١٤٧ /١).

وذكر محمد بن الحسن البناني أن للمتأخرين من التونسيين في المسالة أربعة أقوال:

القول الأول: أنه وقت الصلاة، قال به ابن جماعة ومن تبعه من التونسيين.

واعترض عليه بأن السلس رخصة لا تخص بأوقات الصلاة كرخصة قصر الصلاة للسفر وجدت حكمته أي: المشقة أم لا ، كذلك السلس رخصة علمت منه أوقات الصلاة أم لا.

القول الثاني: المعتبر عدد الأيام، قال به البوذري.

واعترض عليه بأن الأيام قد يخلو بعضها عن الدم أو غيره من السلس.

القول الثالث: المعتبر عدد صلواته، قال به ابن عرفة.

واعترض عليه بأنه لا معنى له إن لم يعتبر الوقت.

القول الرابع: اعتبار الملازمة في وقت الصلاة وفي غيرها، وهو اختيار ابن عبد السلام[1].

الترجيح:

لا ترجيح للدردير في هذا التردد، وقد رجح العدوي اعتبار الوقت حيث قال: "الظاهر من القولين أولهما"[2]. وكذلك رجحه الأمير واقتصر عليه قائلا: إنه الأقوى[3]. وهذا القول هو الذي أميل إليه، لأن وقت الصلاة هو الزمان الذي يخاطب فيه بالوضوء.

المسألة الرابعة: المسح على الخف المغصوب

نص المسألة: (وفي خف غصب تردد).

---

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني(١٥٣ /١) : وانظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل(٢٩٣ /١) .

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي ومعه حاشية العدوي(١٥٣ /١) .

(٣) ضوء الشموع شرح المجموع(١٩٤ /١) .

صورة المسألة: الخف إذا كان مغصوبا حصل التردد بين فقهاء المالكية في إجزاء المسح عليه وعدم الإجزاء، أو في جواز المسح وعدم جوازه كما قرره به أكثر شراح المختصر.

رأي الدردير: رجح العلامة الدردير في الشرح الكبير القول بإجزاء المسح عليه ونص كلامه: "((وفي) إجزاء المسح على (خف غصب) وعدمه (تردد) والمعتمد الإجزاء قياسا على الماء المغصوب.

دراسة المسألة:

اخلتف متأخروا المالكية في المسح على الخف المغصوب على قولين:

القول الأول: لا يجوز المسح عليه، وهو لابن عطاء الله.

القول الثاني: يجوز المسح عليه، وهو للقرافي[1].وهذا الخلاف هو المعبر عنه في المختصر بالتردد وسببه عدم نص للمتقدين في المسألة.

ثم اختلف شراح المختصر في الخلاف: هل هو في الجواز أو في الإجزاء ؟ فمنهم من مشى على أن الخلاف في الإجزاء وهو ما جزم به الدردير وعليش، قال الدردير: «هَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: إنَّ التَّرَدُّدَ فِي الْجَوَازِ وَعَدَمِهِ إذْ لَا يَسَعُ أَحَدًا أَنْ يَقُولَ بِالْجَوَازِ فَتَأَمَّلْ»[2]، ومنهم من مشى على أن الخلاف في الجواز وهو الأكثر.

وعلى القول الأول الذي هو المنع لو صلى بعد ما مسح عليه كانت صلاته صحيحة كما قاله غير واحد.

قال ابن عرفة: «لا نصّ فِي الخفّ المغصوب، وقياسه عَلَى المحرم يردّ بأن حقّ الله تعالى آكد، وقياسه عَلَى مغصوب الماء يتوضأ به، والثوب يستتر به،

(١) «تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل (١٨٨ /١).

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١٤٤ /١)

والمدية يذبح بها، والكلب يصطاد به، والصلاة بالدار المغصوبة يردُّ بأنها عزائم»[1].

ثم إن التردد في جواز المسح وعدمه لا ينافي الاتفاق على منع لبسه، ومحل التردد حيث وقع المسح على الخف المغصوب، أما إن وقع على خف أعلى مملوك للماسح فيجوز حينئذ قولا واحدا».

الترجيح:

والقول بجواز المسح عليه هو المعتمد ورجحه الدردير والأمير، قال الأمير: والأظهر من التردد إجزاء مسح المغصوب، وإن حرم. انتهى.

ودليله أَنَّ النَّهْيَ عَنْهُ لَمْ يَرِدْ عَلَى خُصُوصِ لُبْسِهِ كَلُبْسِ الْمُحْرِمِ، بَلْ عَلَى مُطْلَقِ تَمَلُّكِهِ وَالِاسْتِيلَاءِ عَلَيْهِ، وَالْوَارِدُ عَلَى الْخُصُوصِ أَشَدُّ تَأْثِيرًا مِنْ الْوَارِدِ عَلَى الْعُمُومِ وَقِيَاسًا عَلَى الْوُضُوءِ بِمَاءٍ مَغْصُوبٍ وَالصَّلَاةِ فِي مَكَان مَغْصُوبٍ[2].

المسألة الخامسة: طهر المبتدأة بالقصة

نص المسألة: وفي المبتدأة تردد.

صورة المسألة: تردد المتأخرون في الحائض المبتدأة: هل تطهر بإحدى العلامتين (القصة أو الجفوف) أو لا تطهر إلا بالجفوف، وهذا التردد سببه اختلاف النقل عن المتقدمين.

رأي الدردير: قال الدردير: "نَقَلَ عَنْهُ الْبَاجِيَّ أَنَّهَا لَا تَطْهُرُ إلَّا بِالْجُفُوفِ وَلَا رَيْبَ فِي إشْكَالِهِ لِمُخَالَفَتِهِ لِقَاعِدَتِهِ، وَنَقَلَ عَنْهُ الْمَازِرِيُّ أَنَّهَا إذَا رَأَتْ الْجُفُوفَ طَهُرَتْ وَلَمْ يَقُلْ: إذَا رَأَتْ الْقَصَّةَ تَنْتَظِرُ الْجُفُوفَ فَهِيَ تَطْهُرُ بِأَيِّهِمَا سَبَقَ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ"[3].

---

(١) شفاء الغليل في حل مقفل خليل (١٥٣ /١)

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي(١٧١ /١)

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي(١٧١ /١) .

دراسة المسألة:

للطهر علامتان: الجفوف من الدَّم، والقصة الْبَيْضَاء وَهِي: مَاء أَبيض رَقِيق، والحائض إما أن تكون معتادة، أو مبتدأة، والمعتادة إما أن تعتاد الطهر بالقصة أو بالجفوف أو بكليهما، فإن كانت معتادة الجفوف ورأت القصة أوّلا لم تنتظره، وإن رأته أولا لم تنتظر القصة، وأما معتادة القصة فقط، أو مع الجفوف فإن رأت الجفوف أوّلا ندب لها انتظار القصة لآخر المختار، وإن رأت القصة أولا فلا تنتظر شيئا بعد ذلك.

وأما المبتدأة فاختلف في العلامة التي تطهر بها على قولين:

القول الأول: أنها لا تطهر إلا بالجفوف فقط فتنتظره إذا رأت القصة ولو خرج الوقت، وهذا القول نقله الباجي عن ابن القاسم.

القول الثاني: نقله المازري وابن رشد وعبد الوهاب عن ابن القاسم ومقتضاه أنها تطهر بالجفوف ولم يقولوا: إذا رأت القصة تنتظر الجفوف، فهي تطهر بأي العلامتين رأت[1].

واعترض القول الأول بأنه مخالف لقاعدة ابن القاسم، وذلك أن قاعدته أن القصة أبلغ في الدلالة على انقطاع الدم من الجفوف، قال الدردير معلقا عليه: "ولا ريب في إشكاله لمخالفته لقاعدته " وأجيب: بأنه لَا يُعارض قاعدة ابن القاسم بِأبلغية الْقَصَّةِ لِمعتادتها إذْ الْمُبتدأة لَمْ تَعْتَدْهَا"[2].

والقول الثاني تعقبه بعضهم بأنه جنوح من ابن القاسم إلى طريقة ابن عبد الحكم، وذلك أن ابن عبد الحكم يرى أن الجفوف أبلغ في الدلالة على انقطاع الدم، قال المازري: "وعندي أن الأمر ليس كما قدره هذا المتعقب على ابن القاسم،

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣٧٢/١) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٠٧/١) .

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل (١٧٢ /١) .

لأن المعتادة خروجها عن عادتها يريب، فلا تنتقل عن العادة إلى ما هو أضعف. فإن وجدت ما هو أقوى وجب إطراح عادتها. والمبتدأة قد رأت الجفوف وهو علامة في نفسه. ولم تسترب لمفارقة عادة. وشتان بين علامة استريبت، وعلامة لم تسترب. وإذا أمكن أن ينحو ابن القاسم هذا النحو، فلا وجه لأن يضاف إليه التناقض أو الرجوع عن مذهبه"[١].

الترجيح:

المعتمد عند فقهاء المالكية ما نقل المازري عن ابن القاسم من أن المبتدأة تطهر بأي العلامتين سبقت، وهو ما اعتمده الدردير وغيره، قال النفراوي: «وَأَمَّا الْمُبْتَدَأَةُ فَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهَا تَطْهُرُ بِكُلٍّ مِنْهُمَا»[٢]. وقال الشيخ محمد سالم المجلسي في لوامع الدرر: وهو الذي به الفتيا كما قال ابن مرزوق. قاله الشبراخيتي. فلو قال المصنف: والطهر بجفوف أو قصة ولو لمبتدأة، لمشى على المعتمد»[٣].

المطلب الثاني: الترجيح في الترددات في مسائل الصلاة

المسألة الأولى: علو الإمام على المأموم

نص المسألة: «وَهَلْ يَجُوزُ إنْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ طَائِفَةٌ كغيرهم؟ تردد»[٤].

معنى النص: تردد المتأخرون في منع الإمام من العلو على المأموم: هل مطلقًا كان الإمام وحده أو معه طائفة، قاله سند وهو ظاهر المذهب أو (يجوز إن كان مع الإمام طائفة كغيرهم) في العلو والفضل والعظمة لا في العدد لا إن كان وحده.

رأي الدردير: لا ترجيح للدردير في هذا التردد[٥].

---

(١) شرح التلقين(٣٤٧ /١) .

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١٧١ /١) .

(٣) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر(٦٧٥ /١) .

(٤) نص المسألة «مختصر خليل (ص٤١).

(٥) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي(٣٣٧ /١) .

دراسة المسالة:

علو الإمام على المأموم بشبر مغتفر واختلفوا في العلو الزائد على الشبر على قولين:

القول الأول: الكراهة وهو المعتمد.

القول الثاني: المنع.

ومحل الخلاف حيث لم يقصد الإمام الكبر بالعلو، فإن قصد الكبر منع اتفاقا.

وما ذكروه من عدم جواز العلو سواء حمل على الكراهة أو المنع: هل هو على إطلاقه أو لا ؟ في ذلك قولان:

القول الأول: أنه على إطلاقه سواء كان مع الإمام طائفة من المأمومين أو كان وحده وهو ظاهر المذهب عند صاحب الطراز (سند).

ودليلهم: «ما رواه ابن سنجر في كتابه أن حذيفة بن اليمان قدم المدائن فقام يصلي على دكان فجذبه سلمان. فقال: ما أدري أطال العهد أم نسيت؟ أما سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "لا يصلي الإمام على شيء أنشز مما عليه أصحابه". ومعنى أنشز أرفع. وذكر بعضهم أن هذا ذكره أبو داود أن ابن مسعود جذبه. فلما فرغ من صلاته قال له ابن مسعود: ألم تعلم أنه قد نهى عن ذلك؟ قال: بلى، قد ذكرت حين جذبتني».

فإن قيل: فقد صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المنبر بالناس. وهذا يعارض حديثكم. قيل: قد نبه – صلى الله عليه وسلم – على العلة التي من أجلها فعل ذلك؛ لأنه لما فرغ من صلاته قال: إنما فعلت ذلك لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي.

القول الثاني: أنه ليس على إطلاقه، بل محل النهي إذا كان وحده أو معه من ليسوا كغيرهم، وأما إن كان مع الإمام طائفة من المأمومين كغيرهم ممن ليس معه

في العلو والفضل والعظمة؛ أي: ليسوا من أشراف الناس بل من سائر الناس، فإن ذلك جائز، وهذا القول لابن الجلاب[١].

ودليلهم: ما رواه بعض الأصحاب عن مالك أنه إنما نهى عن صلاة الإمام مرتفعًا على أصحابه، لأن بني أمية فعلوه على وجه التكبر، والجبروت. فرآه من العبث ومما يفسد الصلاة.

فعلّته التكبر والعبث، فلو صلى مع الإمام طائفة مثل الذين يصلون أسفل لانتفى التكبر و والعبث[٢].

وذهب سحنون ويحيى بن عمر إلى إجازة الائتمام إذا ضاق وموضع الإمام على المأمومين[٣].

وهذا الخلاف بين ابن الجلاب وسند هو الذي أشار له خليل بالتردد وسببه عدم نص للمتقدمين في المسألة[٤].

ثم إن محل هذا التردد إذا لم يكن المكان العالي معدا للإمام والمأمومين عموما. فإن كان كذلك وكسل بعضهم فصلى أسفل فلا منع ولا كراهة اتفاقا[٥].

قال التتائي: «وقال بعض مشايخي: كونه من التأويل أقرب منه للتردد» [٦].

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل(١٢١ /٢) ، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٥٠٠ /٢).

(٢) شرح التلقين(٧٠١ /١) .

(٣) المرجع السابق نفس الصفحة.

(٤) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي(٣٣٧ /١) ، منح الجليل شرح مختصر خليل(٣٧٦ /١) .

(٥) منح الجليل شرح مختصر خليل(٣٧٦ /١) .

(٦) جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر(٣٧٢ /٢) .

الترجيح:

لا ترجيح للدردير في هذا التردد، وقد رجح الدسوقي القول الثاني، حيث قال: «.. أو محل النهي حيث كان وحده، وأما لو كان معه غيره من عموم الناس أو مثل غيرهم في الشرف فلا منع وهو المعتمد»(١).

وما قاله الدسوقي هو الذي يظهر لي والله أعلم.

المسألة الثانية: المأموم إذا كبر للسجود ناسيا تكبيرة الإحرام

نص المسألة: وفي تكبير السجود تردد.

معنى النص: إذا كبر المسبوق الذي وجد الإمام ساجدا للسجود ناسيا لتكبيرة الإحرام: فهل يتمادى على صلاة باطلة وجوبا ثم يعيدها إن عقد الركعة التي بعد هذا السجود أو يقطع مطلقا عقد الركعة أم لا تردد في ذلك المتأخرون.

رأي الدردير: «إذا كبر المسبوق الذي وجد الإمام ساجدا للسجود ناسيا لتكبيرة الإحرام فهل يتمادى على صلاة باطلة وجوبا ثم يعيدها إن عقد الركعة التي بعد هذا السجود وهو الراجح أو يقطع مطلقا عقد الركعة أم لا»(٢).

دراسة المسألة:

المأموم إذا دخل الصلاة من غير تكبير أصلا بطلت واستأنفها.

وأما إذا دخلها بتكبير ناسيا تكبيرة الإحرام فإما أن يكون التكبير لركوع أو سجود.

فإن كان لركوع فقد ذكروا فيه ثلاث صور:

الصورة الأولى: إذا نسي تكبيرة الإحرام عند ركوعه، ثم كبر للركوع ونوى بتكبيره للركوع الإحرام أجزأه، وهو كذلك صرح به في المدونة، فإن كان أوقع التكبيرة في حال القيام فلا إشكال في إجزاء تلك الركعة، وإن كبر في حال الانحطاط فاختلف في إجزاء تلك الركعة على قولين.

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي(٣٣٧ /١) .

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي(٣٤٩ /١) .

الصورة الثانية: إذا نسي تكبيرة الإحرام، ونوى بتكبيره الركوع والإحرام معا فيجزئه ذلك أيضا، ذكره في التوضيح عن صاحب النكت.

الصورة الثالثة: إذا نسي تكبيرة الإحرام، ثم كبر عند ركوعه، ولم ينو بها الركوع ولا الإحرام فنص ابن رشد على أنها تجزئه، ونقله في التوضيح، قال الوانوغي: وهو خلاف ظاهر المدونة، وقال ابن ناجي: وهو كما ذكر ابن رشد جار على جواز تقديم النية بالزمن اليسير وفيه الخلاف.

وأما إذا كبر لقصد السجود ناسيا تكبيرة الإحرام: هل يتمادى على صلاة باطلة أو يقطع؟ على قولين:

القول الأول: أنه يتمادى على صلاة باطلة، نقله ابن رشد وابن يونس واللخمي عن ابن المواز، لكن قيدوه بما إذا تذكر بعد ركوع الركعة الثانية، وأما إن تذكر قبله قطع.

القول الثاني: أنه يقطع متى ما ذكر عقد ركعة أم لا ، وهو ظاهر نقل سند عن المذهب وإلى هذا الخلاف يشير خليل بالتردد، فهو لتردد المتأخرين في النقل عن المتقدمين(١).

وأما إن كبر لسجود، ونوى به الإحرام، أو نواهما، أو لم ينو به سجودا ولا إحراما فإنه يجزئ على المعتمد، "وقيل: لا، ولا يتوهم في هذه أنه يعتد بركعة السجود؛ أعني الركعة التي كبر فيها لسجود، ونوى به الإحرام، أو نواهما، أو لم ينوهما"(٢).

الترجيح:

رجح الشيخ الدردير القول الأول: وهو نقل ابن رشد عن المازري، ولعل ما رجحه هو المعتمد فقد رجحه عليش، وجاء في المدونة قال مالك «إنما أمرت من

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي(٤٨ /٢) . الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٤٩) .

(٢) لوامع الدرر في هتك استار المختصر(٢/ ٥٣٩) .

خلف الإمام بما أمرته به لأني سمعت أن سعيد بن المسيب قال: يجزئ الرجل مع الإمام إذا نسي تكبيرة الافتتاح تكبيرة الركوع، قال: وكنت أرى ربيعة بن أبي عبد الرحمن يعيد الصلاة مرارا فأقول له : ما لك يا أبا عثمان؟ فيقول: إني نسيت تكبيرة الافتتاح، فأنا أحب له في قول سعيد أن يمضي، لأني أرجو أن يجزئ عنه وأحب له في قول ربيعة أن يعيد احتياطا، وهذا في الذي مع الإمام».

وقال العدوي: "يستفاد من كلام ابن عرفة أن الراجح القول بالتمادي؛ أي: بشرطه وأن القول بالقطع مردود" [1].

المسألة الثالثة: ترك نية القصر والإتمام

نص المسألة: وفي ترك نية القصر والإتمام تردد.

معنى النص: أن المتأخرين ترددوا في كيفية ما يفعله المسافر إذا ترك نية القصر والإتمام بل دخل بنية الظهر مثلا من غير قيد بأحد الوصفين ساهيا أو معرضا عنها متعمدا : هل يلزمه الإتمام أو يخير؟

رأي الدردير: لم يرجح شيئا من هذا التردد[2] مثل كل شراح المختصر الذين وقفت عليهم.

دراسة المسألة:

المسافر له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن ينوى الإتمام وحينئذ إما أن ينويه عمدا، أو جهلا، أو تأويلا أو سهوا، فإن نواه جهلا أو تأويلا أو عمدا أعاد الصلاة بوقت، وإن نواه سهواً ثم تذكر أن عليه قصراً فليس له أن يقصرها، وإن قصرها عمداً بطلت، وإن قصرها سهواً فحكمه حكم الساهي إن تذكر بالقرب أتم وسجد بعد السلام، وإن طال الوقت أو خرج من المسجد بطلت.

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي(٤٨ /٢) .

(٢) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي(٣٦٧ /١) .

الحالة الثانية: أن ينوى القصر ثم يتم عمداً وحينئذ تبطل عليه وعلى مأمومه سواء أتم معه أم لا، أما إن أتم سهواً، أو تأويلاً، أو جهلاً، فيعيد في الوقت الضروري وصحت لمأمومه بلا إعادة إن لم يتبعه بالإتمام وإن اتبعه بطلت صلاته.

الحالة الثالثة: أن لا ينوي شيئا بأن دخل الصلاة على ترك نية القصر وترك نية الإتمام وهذه الحالة اختلف ذكر خليل في المختصر فيها التردد والمقصور بالتردد الخلاف، وهذا الخلاف جعله الأجهوري على قولين:

القول الأول: يلزمه أن يتمها أربعا، وبه قال سند.

القول الثاني: أنه يخير بين الإتمام والقصر، قاله اللخمي، قال بهرام: "قال اللخمي: يصح أن يدخل الصلاة على أنه بالخيار بين أن يتمادى إلى أربع أو يقتصر على ركعتين"[1].

المازري: «قال بعض أشياخي لا يصح أن يلتزم القصر أو الإتمام قبل الشروع في الصلاة ويصح أن يدخل في الصلاة على أنه بالخيار بين القصر والإتمام، وكأنه رأى أن عدد الركعات لا يلزم المصلي أن يعقد في نيته حين الإحرام»[2].

المازري: "ولا شك أن المصلي إذا لم يلزمه التعرض للركعات أنه يباح له الدخول في الصلاة على الخيار. وفي اللباب: إذا أحرم بصلاة الظهر مطلقاً، ولم ينوِ قصراً ولا إتماماً يتم صلاته. وهو قول الشافعي أيضاً. قال المازري: قالت الشافعية: لا يجوز القصر حتى ينويه عند الإحرام. فيمكن أن يكونوا قالوا بذلك بناء على اعتبار الركعات، أو بناء على أن الأصل الأربع، والسفر طارئ. فإذا لم يقصد الطارئ خوطب بما هو الأصل المستقر، وهذا الثاني هو الذي عللوا به". انتهى" [3].

---

(١) تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل (٤٧٣/١).
(٢) المازري: «شرح التلقين(٩٠٩ /١) .
(٣) شرح التلقين(٩١٠ /١) .

وجعل التتائي التردد المذكور في الصحة والبطلان حيث قال: «وفي صحة صلاة من دخل في صلاة ظهر مثلًا على ترك نية القصر والإتمام معًا سهوًا أو عمدًا، وعدم صحتها: تردد»[١]، وارتضاه كثير من شراح المختصر، قال الزرقاني: «والمتبادر من المصنف ما قرر به التتائي من قوله: وفي صحة صلاة من دخل على صلاة ظهر مثلًا على ترك نية القصر والإتمام معًا سهوًا أو عمدًا وعدم صحتها تردد[٢].» ونقله العدوي[٣].

وقال الشيخ الأمير: وفي صحة صلاة من لم يتعرض لقصر ولا إتمام في نيته تردد، سواء قصر أو أتم، كما حققه الرماصي رادا على الأجهوري، فانظره[٤].

وعلى الصحة قيل: يجب عليه إتمامها، وقيل: الواجب عليه صلاة لا بعينها أي أنه إن صلاها أربعا أجزأ وإن صلاها ركعتين أجزأ، واستفيد من هذا الخلاف أنه لا بد من نية القصر عند كل صلاة بخلافها عند الشروع في السفر فلا يلزم[٥].

وتصح صلاة مأمومه على القول بالصحة، وتبطل على الآخر، وعلى الصحة فإن قصر أتم المقيمون أفذاذا بعد سلامه، وإن أتم أعاد هو ومن تبعه من مسافر ومقيم في الوقت، وأعاد من لم يتبعه أبدا.

الترجيح:

والراجح أن المسافر إذا لم ينو نية القصر أو الإتمام، كأن ينوي الظهر مثلاً من غير ملاحظة قصر أو إتمام ففي صحتها وعدمها قولان، فإذا قلنا بصحتها

---

(١) جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر(٤٣٤ /٢) .

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني(٨٢ /٢) .

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي(٦٦ /٢) .

(٤) ضوء الشموع شرح المجموع« :(٤٨٦ /١) .

(٥) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي(٣٦٧ /١) .

ففي لزوم الإتمام أو التخيير بين الإتمام والقصر أيضاً قولان، ولم أجد من رجح أحد القولين على الآخر ولعلهما متساويان.

المسألة الرابعة: هل يشترط للجمعة سقف المسجد وقصد تأبيدها به وإقامة الخمس؟

نص المسألة: «وفي اشتراط سقفه وقصد تأبيدها به وإقامة الخمس تردد»[1].

معنى النص: اختلف الشيوخ في الجامع الذي تصلى فيه الجمعة: هل يشترط كونه مسقفا أو لا يشترط، وهل يشترط قصد تأبيد الجمعة به أو لا يشترط ؟ وهل يشترط إقامة الصلوات الخمس به، أو لا يشترط.

رأي الدردير: رجح الدردير من هذا التردد عدم الاشتراط في الثلاث[2].

دراسة المسألة:

اتفق المالكية على أن المسجد من شروط الجمعة، وأنها لا تقام في غيره، ثم اختلفوا في ثلاث جزئيات تتعلق بالمسجد:

الجزئية الاولى: هل يشترط في مسجد الجمعة أن يكون مسقفا أو لا يشترط ؟

اختلف شيوخ المالكية في الجامع الذي تصلى فيه الجمعة، هل يشترط في صحتها فيه أن يكون مسقفا على قولين:

القول الأول: قول الباجي ومقتضاه أن لا بد أن يكون مسقفا فلا يسمى جامعا إلا إذا كان مسقفا.

القول الثاني: قول ابن رشد الجد ومقتضاه أن لا يشترط أن يكون مسقفا.

والخلاف إنما هو في الدوام، وأما سقفه ابتداء فليس مما اختلف فيه، قال البناني: الذي يدل عليه نقل المواق عن الباجي وابن رشد: أن التردد بينهما إنما هو في الدوام، وبه قرر غير واحد، كما ذكره الرماصي. واستظهر الحطاب عدم

---

(١) مختصر خليل (ص٤٤).

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي(٣٧٥ /١) .

اشتراط سقفه ابتداء ودواما، وقال الشيخ عبد الباقي: والمعتمد عدم اشتراط سقفه ابتداء ودواما، ونحوه للشيخ الأمير، فإنه قال: ولا يشترط سقف..

ونقل الحطاب عن الأبي في شرح مسلم أنه قال: إن محل منع الجمعة في المسجد الذي نزل سقفه إذا لم يظلل بستور، وأما لو ظلل بستور فلا مانع، وهذا نص الأبي كما نقل الحطاب: "الظَّاهِرُ عِنْدِي إنَّمَا يُمْنَعُ إقَامَتُهَا بِالْمَسْجِدِ الَّذِي انْهَدَمَ لِسَقْفِهِ إذَا لَمْ يُظَلَّلْ عَلَى السَّقْفِ بِسُتُورٍ، وَأَمَّا لَوْ ظَلَّلُوا بِهَا لَنَابَتْ السُّتُورُ عَنْ السَّقْفِ كَمَا نَابَتْ عَنْ الْجُدُرِ فِي قَضِيَّةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، بَلْ أَحْرَى وَنَزَلْتُ بِتُونُسَ لَمَّا نَزَلَ سَقْفُ جَامِعِهَا الْأَعْظَمِ وَخَطِيبُهَا الْقَاضِي أَبُو إسْحَاقَ بْنُ عَبْدِ الرَّفِيعِ فَأَمَرَ أَنْ يُظَلَّلَ بِالْحُصْرِ وَخَطَبَ تَحْتَهَا فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ الصَّالِحُ أَبُو عَلِيٍّ الْقَرَوِيُّ، وَكَانَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَرَفَةَ يَقُولُ: الصَّوَابُ مَا قَالَهُ الْقَاضِي أَبُو إسْحَاقَ. انْتَهَى وَاَللَّهُ أَعْلَمُ"(١).

الجزئية الثانية: هل يشترط في مسجد الجمعة قصد تأبيد صلاة الجمعة به؟

اختلف الباجي وابن رشد في اشتراط قصد تأبيد الجمعة في الجامع على قولين:

القول الأول: قول الباجي وهو أنه يشترط في الجامع العزم على إيقاع الجمعة فيه على التأبيد، قال: ولو أصاب الناس ما يمنعهم من الجامع لعذر لَمْ تصح لهم الجمعة في غيره إلَّا أن يحكم له الإمام بحكم الجامع وتنقل الجمعة إليه على التأبيد فيبطل حكم الجمعة في الجامع الأول وينتقل إلى هذا الثاني.

القول الثاني قول ابن رشد في المقدمات ومقتضاه أنه لا يشترط إيقاع الجمعة فيه على التأبيد، قَالَ: وَقَدْ أُقِيمَتْ الْجُمُعَةُ بِقُرْطُبَةَ فِي مَسْجِدِ أَبِي عُثْمَانَ دُونَ أَنْ تُنْقَلَ إلَيْهِ الْجُمُعَةُ عَلَى التَّأْبِيدِ، وَالْعُلَمَاءُ مُتَوَافِرُونَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، قَالَ: وَلَوْ نَقَلَ الْإِمَامُ الْجُمُعَةَ فِي جُمُعَةٍ مِنْ الْجُمَعِ مِنْ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ إلَى مَسْجِدٍ مِنْ الْمَسَاجِدِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ لَكَانَتْ الصَّلَاةُ مُجْزِئَةً، وَنَقَلَ بَعْضُ الشُّرَّاحِ أَنَّ مَحَلَّ التَّرَدُّدِ

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل(١٦٠ /٢) .

حَيْثُ نُقِلَتْ الْجُمُعَةُ مِنْ مَسْجِدٍ إلَى آخَرَ، وَأَمَّا إذَا لَمْ تُنْقَلْ بَلْ أُقِيمَتْ ابْتِدَاءً فَالشَّرْطُ أَنْ لَا يَقْصِدُوا عَدَمَ التَّأْبِيدِ بِأَنْ يَقْصِدُوا التَّأْبِيدَ أَوْ لَمْ يَقْصِدُوا شَيْئًا أَصْلًا [1].

الظاهر عدم اشتراط سقفه كما قاله ابن رشد وشيخه ابن زرقون وابن الحاج كما نقله عنهم ابن ناجي في شرح المدونة، ولاتفاق العلماء على أن المسجد الحرام كان فضاء حول الكعبة في زمنه – صلى الله عليه وسلم – وفي خلافة الصديق وخلافة الفاروق رضي الله عنهما وكانت الجمعة تقام فيه ولم يذكر أن أحدا من الصحابة أنكر إقامة الجمعة به، وهو دليل على عدم اشتراط السقف والله أعلم

الجزئية الثالثة: هل يشترط في الجامع الذي تصلى فيه الجمعة إقامة الصلوات الخمس؟

اختلفوا في الجامع الذي تصلى فيه الجمعة، هل يشترط في صحتها فيه إقامة الصلوات الخمس على الدوام ؟ على قولين:

القول الأول: لابن بشير، قال: سمعت أنه لا بد أن يكون الصف دائما فيه، إلا أن تزيله الأعذار التي لا بد منها، ونحوه للقاضي سند. قال التتائي: ولم أقف عليه. ويجاب بأن سكوت غيره عن ذلك يفيد أنه لا يشترط ذلك.

القول الثاني: قول الأكثرين أنه لا يشترط.

وقال الشيخ محمد بن الحسن البناني: " إنما أشار بالتردد في الفرع الأخير لما ذكر عن ابن بشير من الاشتراط وسكوت غيره عنه، ونزل ذلك منزلة التصريح بعدم الاشتراط؛ إذ لو كان شرطا لنبهوا عليه".

الترجيح: والراجح والمعتمد أنه لا يشترط لجامع الجمعة أن يكون مسقفا كما لا يشترط تأبيد الجمعة به ،ولا إقامة الصلوات الخمس، وهو ما رجحه الدردير والأمير والحطاب[2] وصاحب درر اللوامع[3] وغيرهم.

---

(١) تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل(٤٨٩ /١) .
(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل(١٦٠ /٢) .
(٣) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر(٦٣٧ /٢) .

المسألة الخامسة: القيام لخطبتي الجمعة

نص المسألة: وفي وجوب قيامه لهما تردد٠

معنى النص: اختلف المتأخرون من المالكية في وجوب قيام الخطيب لخطبتي الجمعة، فمنهم من رجح الوجوب، ومنهم من رجح السنية٠

رأي الدردير: لم يرجح الدردير شيئا في هذا التردد غير أنه عزا قول الوجب للأكثر[١].

دراسة المسألة :

اختلف شيوخ المالكية في القيام لخطبتي الجمعة على طريقتين:

الطريقة الأولي: أنه واجب، وهو قول الأكثر كما قال ابن عرفة[٢].

الطريقة الثانية: أنه سنة، وهو قول ابن العربي ووافقه القاضي عبد الوهاب على ذلك وتبع القاضي على ذلك الباجي وصاحب الطراز [٣].

الترجيح:

الراجح من هذا التردد هو القول بالوجوب وهو قول الأكثر ويؤيده قول الله تعالى: **(**وتركوك قائما**)**[٤]. وقول ابن عمر: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما"، وعن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما[٥]. "وعن أبي عبيدة، عن كعب بن عجرة، قال: دخل المسجد وعبد الرحمن ابن أم الحكم يخطب قاعدا، فقال: " انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعدا، وقال الله تعالى: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما} [الجمعة: ١١]" [٦].

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي(٣٧٩ /١) .
(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل(١٦٠ /٢) .
(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل(٤٣٤ /١)
(٤) الجمعة: ١١.
(٥) الموطأ (١/١١٢) باب القراءة يوم الجمعة
(٦) صحيح مسلم(٥٩١ /٢)

خاتمة البحث

أولا : النتائج :

الحمد لله المنعم بحسن الحال ، المعين والموفق لإكمال هذا المقال ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الأطهار وأصحابه الأخيار.

وبعد:

فإن من الأعمال ما تكون ثمرته ناضجة فيحين قطفها ، ومنها ما لا تكون فينتظر إلى حين ، وما استطعت قطفه من ثمرات هذا البحث فإني أسجله في النقاط التالية :

١- استعمل العلامة خليل لفظ التردد على عدة أوجه:

الوجه الأول: تردد المتأخرين في النقل عن المتقدمين، ولذلك ثلاث صور.

الوجه الثاني: تردد المتأخرين في استنباط الحكم نفسه، وذلك لعدم نص المتقدمين على هذا الحكم.

الوجه الثالث: يستعمل المختصر أحيانا لفظ التردد بمعنى التحير.

الوجه الرابع: قد يستعمل التردد بمعنى كثرة الخلاف في المسألة وتشعب طرقها.

الوجه الخامس: يستعمل التردد موضع "قولان.

٢- اختلف الأصوليون في معنى الترجيح على مذهبين.

٣- يشير خليل بلفظ الترجيح لاختيارات ابن يونس.

٤- الترجيح بالمعنى المذهبي يختلف قليلا عن معناه عند الأصوليين.

٥- تناولت في دراستي هذه عشر مسائل من ترددات المختصر وبينت ترجيح الدردير فيها ، وما لا ترجيح له فيه ذكرته، وهذه المسائل هي :

المسألة الأولى: سلب طهورية الماء بالملح المصنوع.

المسألة الثانية: الماء المستعمل في غير الحدث وحكم الخبث.

المسألة الثالثة: الزمن في السلس.

المسألة الرابعة: المسح على الخف المغصوب.

المسألة الخامسة: طهر المبتدأة بالقصة.

المسألة السادسة: علو الإمام على المأموم.

المسألة السابعة : المأموم إذا كبر للسجود ناسيا تكبيرة الإحرام.

المسألة الثامنة : ترك نية القصر والإتمام.

المسألة التاسعة: هل يشترط للجمعة سقف المسجد وقصد تأبيدها به وإقامة الخمس؟

المسألة العاشرة : القيام لخطبتي الجمعة.

أخيرا : التوصيات :

يوصي الباحث الباحثين والعلماء وطلبة العلم بما يلي :

١-الاعتناء بكتب الأمهات وتذليلها وجمع النظائر فيها.

٢-الاعتناء بالمدارس الفقهية داخل المذهب وخصائصها ومفرداتها.

٣-جمع الشاذ والمنكر داخل المذهب.

٤-الاعتناء بالخلاف في المختصر عموما.

**

فهرس المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم

ثانيا: كتب الحديث

١. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ،المؤلف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، الناشر : دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت.

٢. الموطأ ، دار إحياء التراث العربي – مصر، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

ثالثا : كتب الفقه المالكي

٣. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن (أبو القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، تحقيق:محمد مظهر بقا.

٤. تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي ، المؤلف: تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (المتوفى: ٨٠٣ هـ) ، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب .د. حافظ بن عبد الرحمن خير ، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣.

٥. التوضيح شرح جامع الأمهات، ابن الحاجب الكردي ط : مركز نجيبويه، تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم بن نجيب.

٦. جامع الأمهات، المؤلف: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر.
٨. حاشية العدوي على شرح الخرشي ، دار الفكر.
٩. رفع العتاب والملام عمن قال: العمل بالضعيف اختيارا حرام ،تأليف : سيد محمد بن القاسم الحسني الفاسي ، المطبعة الحجرية .
١٠. شرح التلقين للمازري ، تحقيق سماحة الشيخ محمد المختار السلامي ، طبعة دار الغرب الإسلامي ، ط ١ ، ١٩٩٧م .
١١. شرح الزرقاني على المختصر ، ومعه حاشية البناني دار الفكر.
١٢. الشرح الكبير على مختصر خليل: سيدي أحمد الدردير أبو البركات ،دار الفكر.
١٣. شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي، دار الفكر.
١٤. شفاء الغليل بحل مقفل خليل،تحقيق : أحمد بن عبد الكريم نجيب،مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث .
١٥. ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي ، المؤلف: حمد الأمير المالكي، ومعه حاشية حجازي العدوي المالكي، المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي ، الناشر: دار يوسف بن تاشفين – مكتبة الإمام مالك [موريتانيا – نواكشوط]، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
١٦. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل ابن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ)] ، المؤلف: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ – ١٣٠٢ هـ) ، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط– موريتانيا ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م.

١٧. منح الجليل شرح مختصر خليل ، تأليف : محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ) ،الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

رابعا : كتب الأصول

١٩. التقرير والتحبير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢٠. أصول الفقه ، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) ، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م(ترقيمه متسلسل).

٢١. الإحكام في أصول الأحكام ، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان- تحقيق: عبد الرزاق عفيفي .

٢٢. ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي المتوفى ٥٣٩، . دراسة وتحقيق وتعليق الدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي، دار النشر لجنة إحياء التراث العربي والإسلامي - العراق - بغداد، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٢٣. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد،علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
٢٤. المحصول في علم أصول الفقه، للإمام الأصولي فخر الدين محمد بن عمر ابن الحسين الرازي (ت ٦٠٤هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، دار النشر مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان .
٢٥. التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد إبراهيم محمد الحفناوي ، دار النشر دار الوفاء – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م .
٢٦. شرح مختصر الروضة، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار النشر، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م

خامسا : كتب اللغة

٢٧. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ط :دار الفكر تحقيق عبد السلام هارون.
٢٨. القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ط: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي.
٢٩. لسان العرب،لابن منظور ، الناشر: دار صادر–بيروت –الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

* * *